مراده ان المشبه به هو الاسد الموصوف في نفس الامر
بالصفة المذكورة لا انه الموصوف من حيث انه موصوف في
ولو سلم فالظاهر ان خروج الوصف عن مدلول المستعار
منه كاف في كون ذكره تقوية للمبالغة الحاصلة للتشبيه
ومبنيا على تناسيه ولا يخفى توقف تمام التشبيه على
ملاحظته فان تعلق الدرية مثلا بذات البحر كتعلقها
بالبحر المقيد بتلاطم الامواج في افادة المبالغة المطلوبة
وقوله وايضا معنى زيادته آه جواب تسليمي حاصلها
ان الحق الفرق بين استعارة المقيد كما في المرشحة و
استعارة المجموع كما في التمثيلية ولو سلم عدم الفرق
لا يمكن تصحيح خروج الترشيح بان المراد منه خروجه بالنظر
الى تمام اصل المقصود بدونه وهو ادعاء العينية الكائنة
بالاستعارة المطلقة وان لم يتم كمال الحاصل بالاستعارة
المرشحة فتامل انتهى تنبيه اعترض في شرح الرسالة
تعبيره بجوز السكاكي الى آخره فقال لم نعثر من غيره على
نسبة التجويز الى السكاكي بان يكون مذهبه التجويز
دون الترجيح والتعيين انتهى وفيه ان المحقق التفتازاني
قدس سره قال السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما مقدر
وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل

البقل والهزم في هزم الامير الجند فمذهبه التجويز واختير
في قرينة المكنية اذا اشتق التابع بالكلية اي تابع يشبه
ما قدر دفعا لما به يشبه ان يتصف بانه باق على الحقيقة
وفيه بحث لانه تحقيقية وكان في الاثبات تخييلية
مثاله مخالب المنية معنى المختار في قرينة المكنية اذا اشتق
تابع المشبه الذي يشبه ما قدر فان تبع المشبه به يكون
باقيا على معناه الحقيقي كما صرح به في الرسالة وجعل
في شرحها منشاه كلام صاحب الكشاف السابق تقريره في
الآية قال وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع
استعمال لفظ مرادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه
الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال
النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم
الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان
جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولا مع ان
خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه انتهى واراد بما
سبق قوله ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط
وقوله مطلقا قيد للخلوص والخلوص عن الضعف مطلقا فيما
ذهب اليه السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة
مطلقا بخلاف مذهب الزمخشري ومختار المصنف فان القرينة فيه

Copyright © King Saud University